

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر (ج) في أول أكتوبر سنة ٢٠١٩

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩

**بإعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية
عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات
المصرية أو العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر (ج) فى أول أكتوبر سنة ٢٠١٩

وعلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواهى والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٤؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد نبذ وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛
وبناءً على افتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛
وبناءً على ما لرتأه مجلس الدولة .

قرر :

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية معنى المبين فرین كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر .

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

الصندوق : صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجاربة من أنشطة الشركات المتقدمة لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية أو العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية .

العضو : الشركات المُقيّدة لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية أو إحداها ، بحسب الأحوال .

العميل : المساهم المتعامل في الأوراق والأدوات المالية من خلال أعضاء الصندوق .

المساهم : كل مالك أسهم في رأس مال الشركات المقيّدة لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية .

الإخطار : أية وسيلة من الوسائل التي يتم من خلالها التواصل بين العضو أو العميل أو المساهم وبين الصندوق أو أي من اللجان أو الأجهزة التابعة له : سواء عن طريق خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، أو البريد الإلكتروني الذي يحدده العضو أو العميل أو المساهم ويوافق على التواصل مع الصندوق من خلاله ، أو الرسائل النصية المرسلة إلى هاتف العضو أو العميل أو المساهم العضو على الرقم الذي يحدده ويوافق على التواصل مع الصندوق من خلاله .

السنة المالية : السنة المالية للصندوق .

القانون : قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(المادة الثانية)

صندوق تأمين المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات المقيّدة لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية ، شخص اعتباري مستقل ، لا يهدف إلى الربح ، وبشار إليه اختصاراً « صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية » ومقره مدينة القاهرة أو إحدى المدن المجاورة لها .

١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر (ج) في أول أكتوبر سنة ٢٠١٩

وبصدر النظام الأساسي للصندوق بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناءً على انتراح مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الثالثة)

بضم الصندوق في عضويته كل شركة من الشركات المفيدة لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية ، وكل شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية ، تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الآتية :

- ١ - المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .
- ٢ - الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية .
- ٣ - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .
- ٤ - إدارة صناديق الاستثمار .
- ٥ - السمسرة في الأوراق المالية .
- ٦ - التعامل والواسطة والسمسرة في السندات .
- ٧ - أمانة الحفظ .

ولرتيس مجلس الوزراء ، بناءً على انتراح مجلس إدارة الهيئة ، أن يضيف إلى الأنشطة المشار إليها أي أنشطة أخرى تصدر إعمالاً لأحكام القانون .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بعضوية الشركات القائمة ، تكون مساهمة العضوية في موارد الصندوق للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية التي تبدأ مزاولة نشاطها بعد تاريخ العمل بهذا القرار بنسبة واحد في الألف (٠٠١) من حجم نشاط الشركة خلال السنة السابقة على تاريخ بدء العضوية بحد أدنى مائة ألف جنيه

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر (ج) في أول أكتوبر سنة ٢٠١٩

وفي حالة عدم وجود سنة سابقة على تاريخ بدء العضوية يتم محاسبة الشركة على أساس الحد الأدنى المشار إليه ، على أن تستكمل مساهمة العضوية إذا زادت قيمتها طبقاً لحجم نشاط الشركة خلال السنة الأولى لبدء النشاط .

وتكون مساهمة العضوية للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية في البورصات المصرية من تاريخ العمل بهذا القرار بنسبة واحد على عشرة آلاف (٠٠٠١١) من القبمة الاسمية لرأس المال المصدر للشركة ، وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية أو دوربة صادر عنها تقرير مراجبي حسابات الشركة ، بحد أدنى عشرة آلاف جنيه ويحد أقصى مائة ألف جنيه ، وتختفي المساهمة بنسبة (٥٠٪) بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة (بورصة التبل) وفقاً للتعرف الوارد لها بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن الهيئة .

وبؤدي عضو الصندوق من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية اشتراكات دوربة في موارد الصندوق وفقاً لحجم نشاطه طبقاً للجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار

وفي حالة تأخر عضو الصندوق عن سداد مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية في المواعيد المقررة ، يتم إخباره من قبل الصندوق لسداد قيمة مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية المستحقة ، فإذا لم يتم العضو بالسداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، يلتزم بأداء مقابل تأخير يومي بحسب على أساس سعر الاتساع والخصم المعلن من البنك المركزي مضافاً إليه ثلاثة نقاط مئوية سنوياً .

ولمجلس إدارة الصندوق ، في ضوء دراسة أوضاع السوق ومؤشرات القبمة السوقية والتداول وتقييم المخاطر غير التجارية وحجم الأموال المتاحة به ، انتراخ

١٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر (ج) في أول أكتوبر سنة ٢٠١٩

تعديل الاشتراكات الدورية ، ولا تسرى هذه التعديلات إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد رئيس مجلس الوزراء ونشرها بالجريدة الرسمية .
وفي جميع الأحوال ، لا تعتبر مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية التي يؤديها العضو ديناً على الصندوق أو تأميناً مسترداً ، ولا يجوز للعضو التصرف فيها أو الحجز عليها أو تقديمها كضمان

(المادة الخامسة)

يسك الصندوق حسابات مستقلة لكل فئة من فئات أعضاء الصندوق ؛ لتسجيل نصيب كل عضو في موارد الصندوق ، وتستخدم هذه الحسابات في فبام إدارة الصندوق بمتابعة النزام أعضائه في سداد مساهماته في موارده .

ويلتزم عضو الصندوق من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية بتوريد الاشتراكات الدورية التي يؤديها عمليها بموارد الصندوق ، كما يلتزم عضو الصندوق من الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية والشركات التي تباشر نشاط الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية بسداد مساهماتها المالية التي تتحملها في موارد الصندوق ، وبكون توريد هذه الاشتراكات والمساهمات إلى الصندوق مباشرة .

(المادة السادسة)

ينتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة ، يُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة وذلك على النحو الآتي :

- ١ - ممثل عن المستثمرين في البورصات المصرية ، بختاره رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح رئيس الهيئة .
- ٢ - ثلاثة يمثلون الشركات الأعضاء بالصندوق ، يتم انتخابهم وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، وذلك على النحو الآتي :

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩٦ مكرر (ج) في أول أكتوبر سنة ٢٠١٩

- (أ) عضو يمثل شركات السمسرة في الأوراق المالية .
- (ب) عضو يمثل الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية من غير شركات السمسرة .
- (ج) عضو يمثل الشركات المقيدة لها أوراق أو أدوات مالية في البورصات المصرية .
- ٢ - ممثل عن البورصة المصرية بختاره رئيس مجلس إدارة البورصة .
- ٤ - ممثل عن شركة الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية بختاره رئيس مجلس إدارتها .
- ٥ - ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة بختارهم مجلس إدارة الهيئة .
- وتكون مدة العضوية للأعضاء المشار إليهم في البنود أرقام (٥، ٢، ١) ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .
- وبنهاية أعضاء مجلس إدارة الصندوق يبدل حضور وانتقال ومكافأة سنوية ، بصدر بها سنويا فرار من مجلس إدارة الهيئة ، بما لا يجاوز ما يتقاضاه أعضاء مجلس إدارة الهيئة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق تقاضي أي مبالغ أخرى من الصندوق عدا ما يتقاضاه رئيس المجلس نظير قيامه بمهامه
- ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعوه لحضور جلسات المجلس من براء من ذوي الخبرة ، دون أن يكون له صوت معنود في المداولات .
- وبنعقد مجلس إدارة الصندوق بدعة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين ، ويكون الاجتماع صحبيا بحضور ثلثي أعضائه ومن فيهم الرئيس ، وتصدر فراراته بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين .
- ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للاعتماد للنظر في موضوعات محددة .

٢٠١٩ - العدد ٣٩ مكرر (ج) في أول أكتوبر سنة ٢٠١٩

(المادة السابعة)

يترأس اختيار رئيس مجلس إدارة الصندوق من بين الأعضاء من ذوي الخبرة وذلك
بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

وبنولى رئيس مجلس إدارة الصندوق إدارته وتصريف أموره وتمثيله أمام القضايا
وفى صلاته بالغير .

ويبجوز أن يعهد مجلس الإدارة لرئيس المجلس بأعمال الإدارة التنفيذية للصندوق ،
على أن يحدد المجلس المعاملة المالية له .

وفي غير الحالات التي يقرر مجلس الإدارة أن يقوم رئيسه بأعمال الإدارة التنفيذية
للصندوق ، بتولى رئيس مجلس الإدارة التعامل مع مدير تنفيذى للصندوق من غير
أعضائه ، بتولى إدارة الجهاز التنفيذي به ، ويباشر أعماله تحت إشراف رئيس مجلس
الإدارة بعد موافقة المجلس عليه ، على أن يتم إخطار الهيئة مسبقاً بالخبرات والمؤهلات
الخاصة به .

(المادة الثامنة)

يخص مجلس إدارة الصندوق بتطبيق أحكام هذا القرار وإبرام التصرفات واتخاذ
الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص :

- (أ) افتتاح النظام الأساسي للصندوق أو تعديله .
- (ب) اعتماد لوائح الشئون المالية والإدارية وشئون العاملين والهيكل التنظيمي
والخصائص الوظيفية للعاملين .

(ج) اعتماد الفواتير المالية السنوية وربع السنوية للصندوق ومشروع موازنته .

(د) اتخاذ إجراءات ضمان سلامة أصول الصندوق وأمواله والمحافظة عليها .

(هـ) إقرار سياسات إدارة الأموال والاستثمار ومتابعة أداء استثمار محفظة الصندوق دورياً

وبضم مجلس إدارة الصندوق ميثاق شرف لأعضاء المجلس وللعاملين بالصندوق يتضمن تواعد ممارستهم لأعمالهم ويوجه خاص أحكام الالتزام بالسرية وضوابط الحكومة وضوابط تجنب تعارض المصالح على أن يعتمد هذا الميثاق من مجلس إدارة الهيئة . وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر بعهد إليها القيام بمهام محددة تتعلق باختصاصاته .

(المادة التاسعة)

بغطى الصندوق الخسارة المالية الفعلية لعملاء الأعضاء من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية ضد المخاطر غير التجارية ، في الحبود المبينة بهذا القرار ، الناشئة عن نشاط العضو فى الأوراق المالية والأدوات المالية المقيدة في البورصات المصرية ، وتشمل النقطة من المخاطر الآتية :

(أ) إفلاس أو تعثر عضو الصندوق ، وتحدد حالة التعثر ويدانها بقرار يصدر من مجلس إدارة الصندوق وفقاً للتقرير الصادر عن الهيئة في هذا الشأن .

(ب) خطأ أو إهمال أو غش أو احتيال العضو أو ممثله القانوني أو القائم بالإدارة الفعلية له أو العاملين لديه ، سواء بنفسه أو بالاشتراك مع الغير ، وذلك وفقاً لنتيجة التحقيقات التي تجريها الهيئة أو الجهات القضائية أو الرقابية الأخرى .

كما يغطى الصندوق المخاطر غير التجارية لمساهمي الأعضاء من الشركات المقيدة لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية منضمنة حق الاكتتاب إذا تم شطبها قبل موعده ، وتشمل المخاطر الناشئة عما يأتى :

- (أ) إفلاس عضو الصندوق ، أو صدور أحكام نهائية لصالح مالكي الأوراق أو الأدوات المالية حرة التداول ضد إدارة العضو في حالات التدلس أو الإهمال الجسيم .
- (ب) الشطب الإيجاري للأوراق أو الأدوات المالية للعضو من جداول البورصات المصرية ، نتيجة صدور قرار من إدارة البورصة وصبر وته نهائياً بشطب الأوراق أو الأدوات المالية المتبدلة للعضو بجدوال البورصة ، إعمالاً لأحكام قواعد تبادل وشطب الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة ، فيما عدا تلك التي تخرج عن إرادة إدارة العضو ، متى كان الشطب الإيجاري ناتجاً عن تقصير أو إهمال إدارة العضو ، ومن بين ذلك إذا تم قيدها بناءً على بيانات مضللة أو مستندات مزورة دون الإخلال بحق الصندوق في الرجوع على المتسبب في جميع الحالات أو لأى سبب آخر تقرره الهيئة .

(المادة العاشرة)

تكون وحدة التغطية بحد أقصى خمسة مائة ألف جنيه لكل عميل أو لكل مالك ورقة أو أداة مالية حرة التداول بحسب الأحوال ، وبشمل التعويض بالنسبة لعميل العضو من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية ؛ الأوراق المالية والأدوات المالية التي يتعامل عليها العميل لدى العضو ، وكذلك الرصيد التفصي الدائن بالحساب الناتج عن تعاملات العميل في الأوراق المالية والأدوات المالية لدى العضو بما لا ينبعى مائة ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يتجاوز التعويض الذي يسدده الصندوق لعملاء أو مساهمي العضو في الحالة الواحدة نسبة (١٠٪) من موارده المتاحة ، وفيما لا يتجاوز مالية سنوية أو دورية صادر عنها تقرير من مراقبين حسابات الصندوق ، على ألا تتجاوز

كافحة التعويضات المسددة خلال السنة المالية إجمالى إيرادات الصندوق من الاشتراكات الدورية المسددة مضانًا إليها كافة عوائد أموال الصندوق بما فيها عوائد استثمارات أصوله عن السنة المالية السابقة ، وفي حالة زيادة قيمة التغطية المطلوبة على المبالغ المتاحة يتم توزيع قيمة المبالغ المتاحة لكل عضو على جميع عمالاً ومساهمي العضو كل بمقدار قيمة الأوراق المالية والأدوات المالية والرصيد النقدي الخاص به ، وذلك وفقًا للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الصندوق .

ولا بلنزم الصندوق بالتعويض عن أية خسائر مالية تنتجه عن التغير في قيمة الأوراق المالية والأدوات المالية السوقية الخاصة بالعميل أو الناتجة عن ضياع فرص استثمار أمواله بمعرفة العضو من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية .
ويجوز للصندوق تعويض عماله أعضاء الصندوق من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية بشراء ذات الأوراق المالية والأدوات المالية لهم بقيمة التعويض المستحق لهم من الصندوق ، وذلك وفقًا لقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق .

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق ، في ضوء الأموال المتاحة وبعد إجراء التراسات اللازمة ، إعداد مشروع لتعديل وحدة التغطية ، ولا يكون هذا التعديل سارياً إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد رئيس مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية .
ويقوم الصندوق بتعويض مساهمي العضو المالكين للأوراق أو الأدوات المالية حرة التداول بما يعادل متوسط أسعار إيقاف الورقة أو الأداة المالية خلال آخر ثلاثة أشهر تم التداول فيها على الورقة أو الأداة المالية ، على أن يكون التعويض بالقيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل تخبارك الهيئة من بين المقيدين بسجلاتها بعد قيام الصندوق بسداد أتعابه في حالة عدم وجود تداول على الورقة أو الأداة المالية .

٢٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر (ج) في أول أكتوبر سنة ٢٠١٩

(المادة الحادية عشرة)

يجوز للصندوق استثمار جزء من فائض أمواله ، بما لا يتعدي (١١٪) من حجم الأموال المتاحة في الصندوق وفق آخر نوافم مالية معتمدة ، في مجالات تهدف إلى حماية وتوعية المتعاملين في سوق الأوراق المالية وتحقيق الوعاية السابقة ، على أن يكون تحديد تلك المجالات وإقرار موازنة مشروعاتها بموافقة مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الثانية عشرة)

يتم صرف التعويض بناءً على طلب عميل أو مساهم العضو ، بعد تحقيق تجربة لجنة بشكلها مجلس إدارة الصندوق ، على لا تتجاوز المدة التي يستغرقها التحقيق وإصدار قرار مسبب فيه سوء بقبول الطلب أو برفضه خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً البيانات والمستندات المؤيدة له ، و تكون هذه المدة ثلاثة ثلثين يوماً في حالة طلبات التعويض التي تقدم من ثلاثة عبلاً أو مساهمًا فأكثراً سواء كانت هذه عضو واحد أو أكثر من أعضاء الصندوق .

ويقتصر التعويض على الأضرار المادية دون الأضرار الأدبية .

ويراعى عند تحديد قيمة التعويض أية مبالغ حصل عليها العميل أو المساهم من العضو أو الغير بسبب الخطر محل التعويض ، كما يراعى عند صرف التعويض خصم أية مبالغ مستحقة للعضو لدى العميل .

وعلى الصندوق صرف مستحقات العميل أو المساهم خلال ثلاثة ثلثين يوماً من تاريخ البث في طلب التعويض بشبورة حقه في التعويض .

ويكون التعويض بمثابة تسوية نهائية لمستحقات العميل أو المساهم في مواجهة الصندوق عن الواقعه محل التعويض ، وذلك مع عدم الإخلال بحق العميل أو المساهم في الرجوع على العضو للنطالية بالتعويض فيما يجاوز ما أداه إليه الصندوق .

(المادة الثالثة عشرة)

تنولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة إخطار عميل أو مساهم العضو بالقرار الصادر في طلب التعرض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره . ولكل ذي مصلحة النظم من قرار اللجنة أمام مجلس إدارة الصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، وعلى مجلس إدارة الصندوق البث في النظم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها مستوفياً المستندات الازمة للبت فيه ، وإخطار صاحب الشأن بالقرار الصادر في النظم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره . ولكل ذي مصلحة الاعتراض على قرار مجلس إدارة الصندوق أمام الهيئة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار ، وعلى الهيئة البث في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها مستوفياً المستندات الازمة للبت فيه ، وإخطار صاحب الشأن والصندوق بالقرار الصادر في الاعتراض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره وبكون قرار الهيئة نهائياً ونافذاً في مواجهة كل من المعترض والصندوق .

(المادة الرابعة عشرة)

يُخطر الممثل القانوني أو أمين النقابة لعضو الصندوق بمبالغ التعرضات التي قام الصندوق بسدادها لعميل أو مساهم العضو مضافاً إليها المصروفات التي تكبدها الصندوق ، منى كانت الأضرار التي لحقت بالعميل أو المساهم نتيجة غش أو تدليس عضو الصندوق أو خطأ العمدى ، وعلى العضو الوفاء بهذه المبالغ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره ، وذلك دون الإخلال بحق الصندوق في اتخاذ ما يراه من إجراءات لاستبداء حقوقه قبل العضو .

وإذا تعذر على الصندوق استبداء حقوقه وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، فلتلزم العضو عند موافقة الهيئة على عودته لمزاولة النشاط بسداد التعرضات التي قام الصندوق بسدادها لعملاً، ومساهمي العضو قبل بدء مزاولته النشاط .

٢٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر (ج) في أول أكتوبر سنة ٢٠١٩

(المادة الخامسة عشرة)

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

(المادة السادسة عشرة)

تسودع أموال وموارد الصندوق في حساب أو أكثر في البنك المسجل لدى البنك المركزي .

(المادة السابعة عشرة)

يضع مجلس إدارة الصندوق بناءً على اقتراح من رئيس المجلس خطة لاستثمار موارده، على أن يراعى في إعدادها بذل العناية في إدارة مخاطر الاستثمار، وأن يحرص على أن تتوافق لدنه السبولة المناسبة لمواجهة طلبات تعويض العملاء، ويلتزم الصندوق بمراعاة الضوابط الوردة بهذا القرار فيما يخص نسب ومجالات استثمار أمواله .

(المادة الثامنة عشرة)

يلتزم الصندوق باستثمار أمواله في المجالات التالية :

١- الودائع المصرفيّة وشهادات الإيداع وشهادات الاستثمار.

٢- السندات الحكومية وأذون الخزانة .

٣- السندات وسندات التوريق التي تصدرها الشركات والهيئات العامة شريطة ألا يقل تصنيفها الائتماني عن - BBB .

٤- صناديق الاستثمار المفتوحة التي تمارس نشاط الاستثمار في أسواق النقد أو الاستثمار في أدوات الدين .

ويجب على مجلس إدارة الصندوق إعداد دراسة بالhindو الفصوى لاستثمارات الصندوق في البندين (٣ ، ٤) من هذه المادة منسوبة إلى حجم الإصدار وحجم محفظة الصندوق، على أن يتم اعتمادها مسبقاً من مجلس إدارة الهيئة .

- وفي جمبع الأحوال لا يجوز للصندوق القيام بأى مما يلى :-
- ١- تأسيس الشركات وذلك بمراعاة مساهمة الصندوق الفائمة في شركة صندوق استثمار مصر المستقبل .
 - ٢- تملك أصول عقارية ، بخلاف الازمة لاحتياجاته التشغيلية فقط بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة في ضوء ميزرات وجنوى تملك الأصل العقاري المفترض .
 - ٣- تملك الأوراق المالية عدا التي تؤول إليه ملكيتها طبقاً لأحكام هذا القرار ، على أن يقوم بالنصرف فيها خلال ثلاث سنوات من تاريخ إبلولة ملكيتها إليه .

(المادة التاسعة عشرة)

للهيئة إجراء التفتيش الدوري وغير الدوري على الصندوق للتحقق من سلامة تطبيق القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأحكام هذا القرار . فإذا ثبت لمجلس إدارة الهيئة مخالفه مجلس إدارة الصندوق أو أي من العاملين به لأحكام القانون أو لأحكام هذا القرار وغيرها من القرارات ذات الصلة ، فله بعد إنذار الصندوق وتحديد مدة لإزالة المخالفات ، أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية :

- ١- إنذار إدارة الصندوق باتخاذ الإجراء اللازم الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة خلال أجل بعنه .

- ٢- طلب تجنبة عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الصندوق .
 - ٣- تجنبة عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الصندوق .
 - ٤- حل مجلس إدارة الصندوق وتعيين مفوض لإدارته لمدة لا تزيد على ستة أشهر وذلك لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .
- ويكون لكل ذي شأن التظلم من القرارات الصادرة تطبيقاً لهذه المادة أمام لجنة النظمات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار أو العلم به .

(المادة العشرون)

بتولى مرافقة حسابات الصندوق مرافقاً للحسابات يتم تعبيتها وتحديد أتعابها بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

وعلى الصندوق إعداد القوائم المالية السنوية خلال تسعة أيام من تاريخ انتهاء ، السنة السابقة له .

ومع عدم الإخلال بمعايير المحاسبة المصرية ، يكون للصندوق تبوب القوائم المالية بما يناسب طبيعة موارده وأحوال التصرف فيها . ويقدم الصندوق إلى الهيئة القوائم المالية السنوية والدورية خلال عشرة أيام من تاريخ إعدادها ، كما يقدم تقارير ربع سنوية عن نشاطه خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء ، مدة ثلاثة أشهر المقدم عنها التقرير .

وللهيئة فحص القوائم المالية والتقارير الدورية وتقرير مرافقى الحسابات وإخطار الصندوق بمخالفاتها لإعادة النظر بما يتفق وهذه الملاحظات ، فإذا لم يستجب الصندوق اتخذت الهيئة أحد التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة ، وبنولى مرافقاً الحسابات بإبلاغ الهيئة بالتقدير المعدل نور الانتهاء من إعداده . ويلتزم الصندوق بنشر تقرير مرافقى الحسابات والقوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المنتمية عبر موقعه الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ إبلاغ الهيئة .

(المادة الحادية والعشرون)

ت تكون موارد الصندوق مما يأتي :

(أ) مساهمات العضوية والاشتراكات الدورية المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار وما يستحق عنها من مقابل تأخير .

(ب) القروض والمنح والهبات التي بوافق عليها مجلس إدارة الصندوق على أن يتم إخطار الهيئة بها .

(ج) عوائد استثمار أموال الصندوق .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩٦ مكرر (ج) فى أول أكتوبر سنة ٢٠١٩

(المادة الثانية والعشرون)

على الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية توفيق
أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به
ويجوز لمجلس إدارة الهيئة بقرار يصدره مد هذه المدة لستة أشهر أخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

بلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٤، كما بلغى كل حكم
بخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة والعشرون)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وبعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ صفر سنة ١٤٤١ هـ

السادس عشر من أكتوبر سنة ٢٠١٩ مـ

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩٦ مكرر (ج) في أول أكتوبر سنة ٢٠١٩

جدول رقم (١)

م	أعضاء الصندوق	قيمة الاشتراك
أولاً	الساقية والنسوة في معاملات الأوراق المالية وإبداع والتهدى السرى	٢٠، في المائة من إجمالى الإيدادات من هذه الأنشطة.
ثانياً	أمناء الحفظ	١٠، في المائة ألف بحد أقصى ١٠٠ جنيه مصرى سنوياً لكل عميل عن إجمالى الأرصدة النقدية والأوراق المالية المملوكة للعميل والمودعة لدى أمين الحفظ، وذلك من واقع الأرصدة الفعلية في نهاية شهر يونيو وديسمبر من كل عام.
ثالثاً	المسمرة في الأوراق المالية . التعامل والوساطة والمسمرة في السندات .	١٠ ، في العترة ألف من قيمة المعاملة المسجلة بالفاتورة .
رابعاً	شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .	١٠ ، في المائة ألف بحد أقصى ١٠٠ جنيه مصرى سنوياً لكل عميل عن إجمالى الأرصدة النقدية والأوراق المالية المملوكة للعميل والمودعة لدى شركة تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، وذلك من واقع الأرصدة الفعلية في نهاية شهر يونيو وديسمبر من كل عام.
خامساً	شركات إدارة صناديق الاستثمار.	١٠ ، في المائة ألف بحد أقصى ١٠٠ جنيه من قيمة صافي أصول كل صندوق تدير، الشركة، وتحتسب في نهاية شهر ديسمبر من كل عام من واقع القراءة المالية السنوية لـكل صندوق، وتؤدى خلال أسبوع من إصدار القراءة المالية.